

صادر بتاريخ: 14/09/2022



2022/243194

موافقة بيئية لتخزين مواد خطرةEnvironmental approval for hazardous materials storage(شركة بردويل المتخصصة قطر)

(تخزين مواد خطرة حسب المواد المرفقة فقط)

Bldg. No.:	108	رقم المبني:	Approval No.:	1146	رقم الموافقة:
Street No.:	2005	رقم الشارع:	Issue Date:	7/9/2022	تاريخ الإصدار:
Zone No.:	91	رقم المنطقة:	Expiry Date:	6/9/2024	تاريخ الانتهاء:
E 51° 25' 5.8"	N 25° 7' 29.6"	الموقع الجغرافي:	CR No.:	22538	سجل تجاري رقم:

الشروط والملاحظات العامة:

- تم إصدار هذه الموافقة استناداً لأحكام قانون حماية البيئة بالرقم (30) لعام 2002 ولانتهائه التنفيذية والتعليمات الصادرة بموجبه.
- تم إصدار هذه الموافقة بموجب الموافقة الصادرة من الإدارة العامة للدفاع المدني بالرقم HMC22000292 في 7/9/2022، وعلى الشركة الالتزام بجميع الأشتراطات والمتطلبات الواردة فيها وتلك الصادرة عن الإدارة العامة للدفاع المدني.
- تم إصدار هذه الموافقة من الناحية البيئية فقط، وعلى الشركة الحصول على كافة المapproقات والتراخيص والتصاريح من السلطات المختصة والجهات المعنية في الدولة والالتزام باشتراطاتهم ومتطلباتهم في هذا الشأن وقبل ممارسة أي نشاط أو أعمال ضمن المخزن.
- يجب تقديم طلب التجديد لهذه الموافقة قبل مدة لا تقل عن (60) يوماً من تاريخ الانتهاء، مرافقاً به جميع المستندات والموافقات المطلوبة ووفقاً للإجراءات المعروفة بها.
- للوزارة الحق في سحب أو إلغاء هذه الموافقة في حالة عدم الالتزام بأحكام التشريعات النافذة وبالشروط والملاحظات والمتطلبات الواردة فيها.
- للوزارة الحق بإضافة أي شروط تراها ضرورية، وكذلك لها الحق في تغيير أو حفظ أي شرط من الشروط الواردة في هذه الموافقة.
- يمنع منعاً باتاً إقامة أو تسكن العمال في الموقع، ووجوب الاحتفاظ بهذه الموافقة أو نسخة عنها ضمن الموقع.
- لا تتحمل الوزارة مسؤولية أي خطأ طبعي ضمن البيانات الواردة في هذه الموافقة حال استلامها من قبل الشركة.
- كما يجب إبلاغ الوزارة خطياً بـأية تغييرات في المخزن أو نشاطه، وذلك بتقديم طلب رسمي بذلك وفقاً للإجراءات المعروفة بها والحصول على موافقة مسبقة من الوزارة قبل تنفيذ أي تعديلات.

الشروط العامة لمخازن المواد الكيميائية:

- وضع لوحة عليها اسم الشركة في واجهة المخزن مع وضع علامات تحذيرية تدل على أنه مخزن مواد كيميائية.
- عد تغيير أو تعديل المواد المصرح بتخزينها بالمخازن وفقاً لفائدتها إلا بموافقة الجهات المرخصة.
- أن تكون مادة البناء غير قابلة للاحترق، وأن يكون هيكل المبني من الخرسانة المسلحة أو الحديد.
- الاحتفاظ بالغاز المضغوط والمواد القابلة للاشتعال والانفجار بعيداً عن الحرارة استخدام الحاويات المعتمدة والملصق عليها بطاقات معلومات التخزين والتقليل للمواد الخطرة.
- الحد من خطر الحرائق والانسكابات والاصابات وضمان فصل المواد غير المترافق.
- أن تكون تهوية المخزن جيدة وأن يوحظ في الاعتبار طبيعة المادة الخطرة أو المنتج المخزن.
- تجنب المجرى المفتوحة في المخازن التي تحفظ بها مواد خطرة سامة من أجل منع الإطلاق غير المسيطر عليه لمياه مقاومة الحرائق الملوثة والمنتجات المسوكة، وأن يوصل المجرى بحفرة الاحتباس للتخلص منها فيما فيما بعد وفق اجراء وزارة البلدية والبيئة. أن يكون مجرى التصريف بعيداً عن التدفقات الكهربائية.
- عد تخزين المواد الخطرة مع المواد الغذائية.
- أن يتم التعريف بالمواد الخطرة ووضع العلامات وبطاقات المعلومات واللوحات وأوراق السلامة للمواد المخزنة وتنوعها وتوزيعها وتوزيب العاملين على استعمالها والتعامل معها.
- ترك مسافة خالية بين الجدران الخارجية والمواد المخزنة وبين الأكوام المرصوصة، للسماح بالدخول للتفتيش ولتسهيل حرية حركة الهواء ولتشهيل مقاومة أي حريق.
- تعريف كل الممرات والعبارات الجماعية بوضوح على الأرضية والمحافظة عليها خالية من العائق.
- تهيز مخطط بين طبيعة الخطر في كل جزء من المخزن، متضمناً قائمة بأماكن وكيفيات المواد المخزنة أو مجموعات المواد مع خصائصها الخطرة بالإضافة إلى موقع معدات الطوارئ ومقاومة الحريق المتوفر. و يجب توفير خطة طوارئ لمواجهة أي حادث متوقع أثناء إنتاج أو تخزين أو نقل أو تداول تلك المواد.
- فصل المواد الخطرة بحسب نظام تصنيف الأمم المتحدة والمتطلبات الواردة في جدول متطلبات فصل المواد الخطرة.
- أن يتم تخزين البراميل بوضع رأسى على الواح العمل، و يجب تخزين كل البراميل بطريقة تترك داماً ساحة كافية.
- أن تكون الأرضيات غير منقذة للسوائل، وناعمة غير لزجة، وخالية من التشققات، للسماح بالتنظيف السهل.
- توفير نوافير غسل العيون والمرشات في مناطق يسهل الوصول إليها، وكذلك يجب توفير مخرج آخر للطوارئ في حال حدوث حريق.
- عد تخزين مواد منتهية الصلاحية مع ضرورة التخلص منها طبقاً للتشريعات البيئية حسب المرسوم بقانون 30 سنة 2002 م لحماية البيئة.
- توفير كاميرات مراقبة بالبعد الكافي في المخارج والمداخل وربطها مع الإدارة المختصة بالوزارة والجهات المعنية بالدولة.
- يجب على المنشآت أيضاً الالتزام بالشروط المتعلقة بـ تخزين المواد الكيميائية حسب طبيعة المواد المخزنة بالمخزن ووفق ما نصت عليه أحكام المواد من اللائحة التنفيذية رقم (46)، (47)، (48)، (49)، (50)، (51)، (52)، (53)، (54) بخصوص مخازن المواد الخطرة المستبددة من المرسوم بقانون 30 سنة 2002 م لحماية البيئة.
- يجب استكمال إصدار ترخيص المخزن للمواد الخطرة من الإدارة العامة للدفاع المدني.
- عد تخزين أي مواد أخرى ما لم تكن من المواد المرخصة من الجهات المعنية، وتحت المعاقدة لـ تخزين لشركات أخرى إلا بعد موافقة الوزارة والجهات المعنية.



مدير إدارة الوقاية من الإشعاع
والمواد الكيميائية